

معيار المراجعة الشرعي الصادر عن الايو في 3(د. باسم عليوة

باسم عليوة

طيب اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه النهاردة المرة الثالثة في معيار المراجعة ومعيار المراجعة هو معيار اه ثمين او زي ما بيقلوا هو اه ابو المعايير - 00:00:02

عشان كده احنا مدين له حقه وواخدينه براحتنا وزى ما احنا قلنا احنا اهم حاجة عندنا احب الاعمال الى الله عز وجل ادومها وان قلت. فاحنا كل مرة خد ساعة واحدة بس في المعايير نقرأ فيها بالراحة ونقول الامسلة المعاصرة في آآ التطبيق العملي لمسائل المعاملات المالية المعاصرة - 00:00:22

النهاردة انا على موعد مع اه مرحلة جديدة من مراحل المراجعة. وهي مرحلة ابرام عقد المراجعة. خلاص انا يعني كنت تخطيت مرحلة اه الوعد شراء ومسألة آآ الوعد آآ الذي يسبق عملية التعاقد. وبعدين خدنا مسألة قبض السلعة والمصروفات الملحقه بها. وبعد كده بقى - 00:00:43

خلاص احنا دلوقتي هنبداً نعمل العقد بتاع المراجعة مع العميل. خلاص السلعة وصلت عندي في البنك. سواء كانت بالتقابل الحكمي او التقابل الفعلي وبعد كده انا هبدأ ابرم عقد المراجعة مع - 00:01:08

العميل بتاعي طيب اول حاجة بيقول لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المراجعة مجرماً تلقائياً بمجرد تملكها السلعة. ليه؟ لان مجرد ما البنك تملك السلعة مش معناه ان الامر تم تلقاء - 00:01:25

ان السلعة اتباعت للعميل. لان اصلاً كل اللي مضى عنه العميل او كل اللي مضاه العميل قبل مرحلة هذا التملك كانت كلها مرحلة الوعد بالايه؟ الوعد بالشراب كما لا يجوز لها الزام العميل الامر للشراء بالشراء بتسلم السلعة وسداد تمن بيع المراجعة في حالة امتناعه عن ابرام عقد المربع - 00:01:40

لان احنا قلنا ان هو عقد غير لازم للراجل اللي هو العميل اللي بيسموه الأمر بالشراء. يعني ممكن يكون البنك يجيب البضاعة بعد ما يجيب السيارة وتوصل عنده في البنك العميل يقول له لا انا مش راجع انا راجع في كلامي ومش هشتري؟ اه ينفع. لان كل المرحلة دي اسمها مرحلة الايه؟ اسمها مرحلة الوعد بالشراء - 00:02:03

طب ما انت قلت لي قبل كده ان ينفع يكون في وعد ملزم للعميل. اه ده احتمال ثاني في حالة التزام العميل تمرير الصفقة او بان هو يشتري السلعة فهنا اللزام معناه حاجتين يا جماعة. ودي نقطة مهمة جداً لازم تركزوا معي فيها - 00:02:23

كلمة ان انا بلزم العميل او الزام من طرف واحد مش معناه ان هو يلزم باخذ السلعة. ولكن هو يلزم بالاختيار ما بين حاجتين. يا اما انه هو يشتري السلعة. ادي اول الزام. او ان هو لو عايز يرجع فاحنا هنرجع عليه بمقدار الضرر الفعلي الواقع على البنك - 00:02:45

واحد يقول لي طب هو الضرر الفعلي الواقع على البنك ده نقدره ازاى؟ اقول لك الضرر الفعلي الواقع على البنك نقدره عن طريق ان انا لما اشتريت السيارة دي كنت شاريتها - 00:03:05

للعمل سين لما نزلت ابيعها في السوق للعميل صاد. اشتراها مني بقدي ايه؟ اشتراها مني باقل ولا اشتراها مني بازيد ولا اشتراها مني بنسبة اقل مسلاً عشرة في المية ولا بنسبة خمسة في المية على حسب تمن البيع اللي انا هبيع به للعميل - 00:03:15

على حسب ما انا هحدد مقدار الضرر الفعلي الواقع على الايه البنك وبالتالي هحمله للعميل الواعد بالشراء. وده يقولها في النقطة اللي بعدها. يقول يحق مؤسسة الحصول على التعويض. امتى؟ عن الضرر الفعلي الناشيء عن نكول العميل. نقول يعني رجوع العميل. في

حالة - 00:03:30

الوعد الملزم. لان احنا قلنا اصلا ان فيه ناس مش بتعمل او فيه بنوك مش بتعمل الوعد ملزم. فالوعد ملزم ده مش شرط. انما ممكن

بعض البنوك تعمل وعدي ملزم. وفي الحالة - [00:03:50](#)

هيبقى من حق المؤسسة ان هي ترجع على العميل بمقدار الضرر الفعلي الواقع عليه. وذلك بتحمل العميل بيبقى هو اللي حملوا العميل

الفرق الحاصل. الفرق اللي هيحصل ما بين تمن السلعة المباعة - [00:04:00](#)

للغير الثمن الاصيل المدفوع من المؤسسة للبائع الاول. بيبقى هتشوف انت هتبيع السلعة دي في السوق بكام. وبعدين بناء عليه اذا كان

فيه فرق تحمله للعميل لو ما فيش فرق خلاص بيبقى هو الراجل ده مش عليه حاجة وهترد له الهامش هامش الجدية اللي هو كان

دافعه ابتداء لو تفتكروا رحنا - [00:04:17](#)

فرقنا ما بين هامش الجدية والعربون طيب ادي المرحلة الاولانية بتاعة مرحلة الالزام بالوعد ومسألة ان هو مش ملزم آآ او بمجرد

اتمام او مجرد تملك السيارة ده مش بمعناه آآ - [00:04:37](#)

اه يعني ابرام العقد مع العميل لازم نجيب العميل ونتفق معه ونقل له انا تملك السلعة. طب تعال نعمل عقد المراجعة. فهو من عند

عنده احتماليين ان هو يوافق او ما يوافقش او يتم - [00:04:53](#)

الصفقة او ما يتهاش. هو عنده برضو احتماليين ان يكون الوعد ملزم وغير ملزم. لو ملزم خلاص بيبقى انت يا اما تاخذ السلعة يا اما

نرجع لك بمقدار الضرر. لو غير ملزم بيبقى - [00:05:03](#)

ومش عليه حاجة وهو هيمشي وخلاص والبنك يرجع السيارة للمعرض في نفس الوقت او في يوم ثاني طيب اذا اشترت المؤسسة

السلعة بالاجل بقصد بيعها بالمراجعة. فانه يجب عليها الافصاح للعميل عن ذلك - [00:05:13](#)

يعني ايه اشترت المؤسسة السلعة بالاكل. يعني البنك المفروض ان احنا اتفقنا ان هو هيروح يشتري السيارة الاول كاش وبعد ما

يشتريها كاش يروح يبيعها للعميل ايه؟ للعميل قسط طيب ما هو ممكن العميل ما ممكن البنك هو كمان يشتري السيارة قسط -

[00:05:30](#)

ويروح يبيعها للعميل قسط هل يجوز الكلام ده؟ بيقول لك اه يجوز ولكن بقى ايه؟ بيقول لك اذا اشترت المؤسسة السلعة بقصد بيعها

بالمراجعة فانه يجب عليها الافصاح للعميل عن ذلك. لازم تقول للعميل عن ذلك. ليه؟ لانه لو تفتكروا في بداية الامر لما جينا نشرح -

[00:05:49](#)

المعيار بتاع المراجعة او مسألة بيع المراجعة قلنا انه بيع امانا. يعني ايه باع امانة؟ يعني لازم تقول لي للعميل على كل الاجراءات اللي

انت بتعملها في مسألة الايه المراجعة لانه من بيعه الامانة. ويجب ان تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات

التي ستدخلها في التكلفة - [00:06:11](#)

يعني تقول له والله انا جبت العربية دي. كان عندي مصروفات شحن. كان عندي مصروفات جمارك. كان عندي مصروفات نقل. كان

عندي مصروفات اه اه ترخيص. عندي مصروفات تجديد. في عندي - [00:06:31](#)

اي مصروفات ملحقة بالبيع لازم تقولها للعميل لان هي بصفة امانة او من بيوع الامانة فبالتالي لازم تفصح عن كل المعلومات خاصة

بالسلعة لان لازم تعرفوا التكلفة ولان تعرفوا الربح عشان كده احنا قلنا ان اسمها صيغة مراوحة - [00:06:41](#)

ولها ان تدخل اي مصروفات متصلة بالسلعة اذا قبل بها العميل. يعني تقول له والله انا هحملك مصروفات التأمين. موافق. مصروفات

نقل موافق. مصروفات مرور موافق مصروفات آآ ايجار اي حاجة اي مصروفات ايجار للمعرض اللي انا كنت حاطة فيه العربية على

ما انت قدرت تيجي تستلمها. موافق خلاص كل ده موافق - [00:06:57](#)

لان هو العميل في الاخر هو هيعرف التكلفة وهيعرف الربح هو اللي موافق عليه اما اذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة ان

تدخل الا تدخل الا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة. يعني تقول له - [00:07:17](#)

آآ انت عندك يعني لو انا ما افصحتش عن التكاليف خلاص بيبقى ما ينفعش للمؤسسة ان هي تدخل تكاليف غامضة. ماشي؟ يعني

تدخل مصروفات النقل التخزين رسوم المستندي الاقسط بتاعة التأمين دي الحاجات اللي جرى عليها العرف ده هو بيتكلم طبعا لو

انت في حالة الاعتمادات المستندي والنقل والحاجات دي لو انت جايب بضاعة من برة - 00:07:33

بصيغة المراجعة. انا مش عايزكم بس انتم تقفلوا دماغكم على موضوع ان المراجعة سييران لأ ده ممكن مراجعة بآلات ومعدات. فيه ناس بتعمل مراجعة على حاجات بتيجي من برة. مصر اصلا. فبالتالي هو بيستخدم فيها الاعتمادات المستندية. وبالتالي - 00:07:53
انت اه مش بتتكلم عن اه منتج بعينه او سلعة بعينه. وبرضو عايزك تشيل من دماغك مسألة ان انا بتكلم عن البنك. او مال انا بتكلم عن المؤسسة المالية اللي هي ممكن تكون بنك. ممكن تكون شركة خاصة. ممكن تكون شركة تموين. ممكن يكون شخص وهو اللي بيتعامل بصيغة ان هو يدي تمويل للناس او يدي مرابحات للناس - 00:08:09

فبالتالي تنطبق عليه نفس الاحكام لا يحق للمؤسسة ان تضيف الى تلك او تضيف الى تلك السلعة الا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير. بصوا انا عايزكم كلمة المدفوعات او المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير دي. عايزكم تسبئوها كده -

00:08:29

لما اقول لك كلمة المصروفات الفعلية او المباشرة يعني الحاجة المرتبطة بالسيارة. يعني ما تجيش تقول لي للراجل اصل انا والله دفعت الايجار آآ معرض بتاع آآ البنك. او ما تجيش تقول له مسلا والله انا دفعت المصروفات بتاعة الموظفين اللي في البنك. انا مالي! انا راجل جاي اشتري منك سيارة - 00:08:51

يبقى مصروفات نقل السيارة. تخزين السيارة شحن السيارة اعتمادات السيارة اللي هي المصروفات المرتبطة بالايه؟ بالمنتج. الناس المحاسبين فاهمين يعني ايه الفرق ما بين المباشرة والمصروفات غير الايه؟ المباشرة فليس لها مثلا ان تضيف الى الثمن مقابل لاعمال موزفي المؤسسة او نحو ذلك. يعني ما تقولش انا دفعت مدير آآ مرتب مدير البنك. انا ما لي ما المرتب انا - 00:09:10
اصل في موزف من البنك راح فانتقل مصروفات مرتباته واجوره كذا لأ ما ينفعش لازم تكون حاجة مرتبطة بالمنتج مباشرة اذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع وان حسم يعني خصم. ولكن ده النطق الصحيح لها في اللغة العربية. اذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة - 00:09:33

المبيعة نفسها ولو بعد العقد فان العميل يستفيد من ذلك الخصم بتخفيض ثمن الاجمالي بنسبة الحسم. اه الموضوع ده موضوع في اشكال جامد جدا جدا فخليكم تركزوا معي حضرتك دلوقتي انا اشتريت سيارة من معرض سين - 00:09:53
السعر المعلن للسيارة خمسميت الف جنيه طيب المفروض ان انا اخذ البضاعة دي او السيارة دي بسعر التكلفة اقول للعميل يا عميل السيارة دي احنا اشتريناها بخمسمية الف تعال خدها على خمس سنين بستميت الف - 00:10:14

معلومة التكلفة ومعلومة الربح عشان كده سمينها ايه؟ مراوحة بعد ما مضيت العقد مع الراجل او حتى قبل ما امضي العقد مع الراجل قبل او بعد مش هتفرق المعرض راح قايل لي ايه - 00:10:32
بص بقى يا عم بنك انا هعمل لك خصم خمسة في المية على السيارة دي هل يجوز للبنك ان هو ياخذ الخصم ده الاجابة لأ. ليه لانه وكيل ولانه امين - 00:10:44

ولانه عقد امانة ولانه المفروض بيبيع بالتكلفة الارباح فبالتالي ما ينفعش يعمل من ورا العميل اي مصلحة من غير ما العميل يكون يعرف عنها. لان ده بيعمل انواع بيوع الامانة - 00:11:00

وبالتالي بيقول اذا حصلت المؤسسة على خصم من البائع اللي هو المعرض على السلعة المباعة اللي هي السيارة نفسها ولو بعد العقد فان العميل يعني حتى بعد ما عمل العقد حتى بعد ما عمل العقد. وطبعا من باب اولي قبل العقد - 00:11:15
ان العميل يستفيد من هذا الخصم بتخفيض الثمن الاجمالي بنسبة الخصم. خلاص ارجع اقول له بقى طب خد بالك السيارة بتاعتك دي كانت بخمسمية الف. لأ ده انا هحسبها لك بربعمية وتسعين لان انا خدت خصم عشر تلاف - 00:11:29

طب فيه نقطة بقى تانية كنت سألت فيها كده بعض الاساتذة في موضوع طب افرض ان المعرض او افرض ان البنك عامل جيل مع المعرض فيقول له انا هاخذ منك خصم على الكميات اللي انا هشتريها طول السنة. لو انا ورطت لك عميل واتنين وتلاتة واربعة وعشرة وبعث - 00:11:44

باكيدج معين من السيارات. فانت هتديني خصم خمسة في المية. ولو بعث آآ ميتين عربية هتديني عشرة في المية. ولمعت تلتमित عربية هتديني خصم خمستاشر في المية. كده الخصم ده من حق المؤسسة. لانه خصم على الكمية وليس خصم مرتبط بالسيارة بتاعة العميل الفلاني. وممكن ياخده وممكن ما ياخدوش - [00:12:06](#)

تمام؟ فبالتالي لو الخصم ده خصم عام هياخده على مستوى السنة كلها. يعني مش خاص بالسيارة الفلانية. فلا آآ ليس من حق العميل. اما لو هو خاص بالسيارة نفسها فيبقى من حق العميل. يا رب تكون النقطة دي وضحت. لو في فكرة اي تعليق ممكن الناس تكتب لي في الشات. عشان بس حتى يعني ما - [00:12:26](#)

شوشرة في التسجيلات. اكتبوا لي في الشات وانا متابع الشات وفاتحه قدامي كويس يجب ان يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراوحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع لان هو اسمه عقد مراوحة. معلوم التكلفة ومعلوم الربح. انا بقعد اكرر النقطة دي عشان النقطة دي مهمة جدا - [00:12:46](#)

لازم تقول له تمن البيع كم ولازم تقول له المراجعة كم. ده في ناس اصلا عندها شبهة يا جماعة في ان انا لو قلت للراجل السيارة دي كشف خمسمية الف وستمية - [00:13:07](#)

ميت الف تقسيط يبقى انت كده عملت بيعتين في بيعة. لا يا جماعة دي مش بايعتين في بيعة. البياعتان ببايعة مقصود بها ان هو يقول له ايه؟ السيارة دي كسب خمسمية وستمية وكسب خمسمية - [00:13:17](#)

وقست بستمية وتعالى نمضي العقد على كده وبعد كده انت اختار براحتك لأ ده هنا كده بيعتين في بيعة لانه علق عملية الكشف والتقسيت بعد القرار بعد العقد انما لو القرار قبل العقد فاحنا كل ده في مرحلة - [00:13:27](#)

الوعد بالشراء وليس في مرحلة الشراء. فبالتالي احنا كل ده في مرحلة الايه؟ التفاوض. طب قل يجب ان يكون كل من تمن السلع اللي هو الخمسميت الف في بيع المراجعة وربحها محددًا اللي هو كم؟ اللي هو ميت الف ومعلومة للطرفين عند التوقيع - [00:13:41](#) تمام اكتب فلشات اللي عايز يكتب حاجة يسأل في حاجة يكتب فلشات. ولا يجوز باي حال ان يترك تحديد التمن او الربح لمؤشرات مجهولة او قابلة في المستقبل. يعني يقول له ايه؟ والله يعني سبها ان شاء الله سببها لله وبازن الله. الاسعار في المستقبل يعني كل سنة كده نبقي نحدد مع بعض طريقة السداد عاملة ازاي - [00:13:59](#)

او بعض اللي الناس بتعمله النهاردة يقول له ايه انت عليك آآ دين. ولكن الدين ده انت هتدفعه بالدولار خلاص؟ يعني او بقيمته بالدولار في وقتها. ازاي يعني يا جماعة بقيمته بالدولار في وقتها؟ ما ينفعش. طالما انت الدين كان بالجنيه يبقى بالجنيه. قيمته بالدولار يبقى بالدولار. تمام؟ وما ينفعش تعلق - [00:14:19](#)

الدين على حاجة في المستقبل وذلك مسل ان يقول او ان يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبو تمام ده اللي هو ايه اللي هو مؤشر الفائدة اللي من البنك المركزي مسلا يقول له والله يعني آآ في المستقبل ان شاء الله انا هاديك اتنين في المية زائد الليجور. طب هو اللي اصلا عبارة عن ايه؟ ده اصلا - [00:14:37](#)

حاجة مش ملموسة. فبالتالي ما ينفعش ان انا اعلق نقطة المراجعة بالزات على مؤشر مجهول. لان لازم يكون التمن معلوم والمسمن اللي هو السلعة والسعر الاصلي والربح الاصلي يكونوا الاتنين معلومين في وقت الايه؟ في وقت العقد. في وقت العقد - [00:14:59](#) والاجل السما والاجل والربح وكل التفاصيل تكون معلومة في وقت الايه؟ وقت التعاقد. لان بمجرد الانتهاء من مرحلة التعاقد

اصبحت الفلوس اللي لي عند الراجل ده مش تمن البيع. امال ايه؟ اصبح دين - [00:15:16](#) مجرد ما انتهت مرحلة التعاقد ده التمن ده اسمه بعد كده اسمه ايه؟ اسمه دين. والدين ده خط احمر. لا يجوز الزيادة عليه المشروطة مسبقا ولا يجوز الخصم عليه المسبق بشرط مسبق - [00:15:33](#)

لان الاتنين في نهى عنهم سواء كان الخصم النقدي المشروط او سواء كانت الزيادة لو هيكون من الايه؟ من الربا ولا مانع من ذلك من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد. للاستئناس به في تحديد نسبة الربح. يعني قل له ان شاء الله انا هاديك مسلا -

[00:15:48](#)

اه اتنين في المية ده في مرحلة الوعد. اقول له مسلا احنا في حدود ميناء الريتا يكون من اتناشر لتلاتناشر في المية على حسب ما تيجي. لو انت جيت اتعاقدت الاسبوع ده - 00:16:05

انت ممكن يكون الربح في حدود تلتناشر في المية. ولو انت جيت مش ماشي الفايدة. اسمه الربح. تمام؟ ولو انت جيت عقدت الاسبوع الجاي فانا هعمل لك الربح خمستاشر في المية - 00:16:15

يبقى كل ده مرحلة استئناس لان احنا لسه في مرحلة الوعد بالايه؟ بالشراء. اما في مرحلة الشراء والتعاقد لازم يكون الربح ايه؟ معلوم. بحيس في تحديد نسبة الربح على ان - 00:16:25

يتم تحديد الربح في عقد المراجعة على اساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور او بالايه؟ بالزمن. ليدر اللي هو مؤشر الفايدة المطروح من البنك المركزي. طيب يجب ان يكون - 00:16:35

الربح في عقد المراجعة معلوما. ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الاجمالي. احنا خلاص شرحنا الحتة دي. مش التمن بس اللي معلوم. التمن والربح. ويجوز ان يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع او بنسبة مئوية من ثمن الشراء. يعني اقول له انا اكسب منك ميت الف او اقول له اكسب منك عشرين في المية من الخمسمية ليه هتبقى ميت الف ما فيش مشكلة - 00:16:49

او من ثمن الشراء مضافا اليه المبالغ المصروفات. اقول له انا هكسب منك عشرين في المية اللي هو كنسبة زائد المصروفات بتاعة الشحن التأمين والاعتمادات المستندية والتخزين والايه؟ والجمارك وغيره - 00:17:09

ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الابيه؟ بين الطرفين. المهم الكلام ده يكون متفق عليه ما بين الطرفين. اعتذر بس اقفل الصوت بتاع الواتساب اعمل لي دوشة تمام كده طيب - 00:17:22

يجوز الاتفاق على سداد السمن اللي هو ثمن السلعة في بيع المراجعة على اقساط متقاربة او متباعدة. ويصبح ثمن السلعة حين اذن دينا في ذمة العميل. اه النقطة اللي انا اتكلمت عنها من شوية - 00:17:56

ينفع تسدد على اقساط ينفع ينفع تصد على قسط كل شهر؟ ينفع. ينفع كل ثلاث شهور؟ ينفع. ينفع كل سنة؟ ينفع. كل اللي انت عايزه ينفع في الموضوع بتاع الاقساط - 00:18:16

ولكن خد بالك التمن المستحق ده مش تمن البيع خلاص مجرد ما تعاقبنا بقى اسمه دين. طب هو بيقول لك ليه دين؟ عشان الدين له احكام غير الثمن في زمة العميل يجب اداؤه عند الاجل المتفق عليه. ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة - 00:18:27

الاجل او التأخير لعذر او لغير عذر. انت بتتكلم مع بنك. ما ينفعش تقول له انت عميل. العميل ده معزور ولا غير معزور؟ لأ احنا كده كده عندنا العميل في البنوك الاسلامية هيدفع غرامة تأخير - 00:18:50

هو هيدفع اسمه شرط الزام بالتصدق ما اسمهموش غرام التأخير ولكن يتم التصديق بها لجهة خيرية عشان نقفل الباب ده لان الباب ده باب شر تمام؟ وفي بعض المؤسسات يقول لك ويجوز للبنك الرجوع على غرامة التأخير بمقدار الضرر الفعلي الواقع على آآ البنك في - 00:19:05

حالة اكتشاف ان العميل مماطل. ماشي يا عم. كل ده احنا موافقين عليه. ولكن الاصل ان انت تتصدق بغرامة التأخير ده عشان تخلص منها. وانا كل ما اعلمه عن البنوك الاسلامية اللي موجودة في - 00:19:23

في الغالب اغلبهم عشان بس ما بقاش بعمم بيتم التصديق بغرامة الايه؟ التأخير في نهاية السنة. عن طريق مراقبة من الهيئة الشرعية يبقى الاول لازم تحدد التمن لازم تحدد الربح - 00:19:33

لازم يكون ينفع يكون نسبة ينفع يكون مبلغ مقطوع ينفع يكون نسبة ومبلغ مقطوع عبارة عن مصروفات مجرد ينفع تدفعه على اقساط ينفع الاقساط تكون متباعدة ومتقاربة؟ مجرد ما انت بقيت عقدت العقد اصبحت الفلوس دي بالنسبة لي دين. دين يبقى ما

ينفعش لا الزيادة عليه ولا ينفع النقصان منه زي ما هي كمان شوية - 00:19:48

تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد الا ان تشترط البراءة منها حسب البند رقم اربعة لعشرة اللي لسه جاي.

اما العيوب الحادثة بعد ابرام عقد المراجعة وقبض العميل لها فليست مسؤولية عنه. - 00:20:10

ان حضرتك النهاردة خدت السيارة رحت تفتح السيارة لقيت السيارة دي بعد ما خدتها من العميل من البنك. ما انت خلاص البنك

تملكت وخذت السيارة. فرحت تبص في السيارة لقيت السيارة فيها خبطة - 00:20:30

ورشة يعني كانت مخبوبة وراشة مين اللي يضمن العيب ده؟ اللي يضمن العيب ده المؤسسة طب بص على اللعبة بقى اللي المؤسسة

هتعملها معك دي. هتقول لك ايه ؟ المؤسسة هتقول لك بص - 00:20:45

والله انا ما اعرفش حاجة في السيارات هات حد يبص على السيارة وهي موجودة في المعرض بتاع البنك او هات حد يستلم الالات

والمعدات بتاعتك وهي موجودة عندي في معارض البنك - 00:20:58

او في حوزة البنك او في ضمان البنك وبعدين حضرتك بمجرد ما استلمتها انا بخلي مسئوليتي من اي عيوب تظهر فيها لان انا

كمؤسسة ما بفهمش حاجة في الموضوع ده. فيقول لك ايه - 00:21:13

بيقول لك تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة اللي هي كانت قبل مرحلة الايه؟ الاستلام. التي تظهر بعد العقد الا ان تشترط

البراءة اللي هتيجي دلوقتي اما العيوب الحادثة بعد ابرام العقد طبعا اي حاجة تحصل بعد ابرام العقد واستلام السيارة وانت طالع

من المعرض العربية اتخبطت دي بتاعتك ما تلزمنيش وقبض العميل فليس لها - 00:21:28

طب شف ايه الباند اربعة عشرة اللي هو ايه اشتراطوا فوق ده. بيقول لك يجوز للمؤسسة ان تشترط في عقد المراجعة انها بريئة من

جميع عيوب السلعة او من بعضها - 00:21:48

لان هو اصلا مش جهة ايه؟ مش جهة تقييم للسلعة في حاجات فنية انا ما بفهمهاش كبنك. فبقول لك خد بالك. انا ما ليش دعوة باي

عيوب. تعال استلم البضاعة بتاعتك وحاجتك. وبعد كده ايه - 00:22:02

انت حر فيها دون التلف او نقص كمية المبيع قبل القبض. ويسمى هذا بيع البراءة وفي حالة وجود هذا الشرط فانه يفضل للمؤسسة

ان تفوض العميل بالرجوع على البائع الاول تقول له ايه؟ بص انا واخذ ضمان من البائع الاول - 00:22:14

انا هاديك تفويض عشان لو انت اكتشفت اي حاجة فيها عيب فانت رح للبائع الاول اللي هو مين ؟ اللي هو المعرض كده هو

معناه ان هو بينقل مش بينقل - 00:22:35

وبين التبعات الضمان لواحد تاني. يعني زي ما نقول لك كده ايه؟ لو حصل لفلان حاجة تمام؟ المفروض ان انا اخذ لو لو حصل لي

حاجة المفروض ان انا اخذ فلوس. فانا بقول لك ايه؟ لو انا حصل لي حاجة ادي الفلوس دي لاولادي. ينفع؟ اقف عقد الكفالة بتاع

التأمينات كده ما فيش مشكلة - 00:22:45

تمام هو برضو نفس الكلام البنك لو واخذ من من المعرض اي اتفاقات او اي اشتراطات عليه ممكن يفوض العميل بس بعد ما قبض

السلعة ان هو يرجع على البائع الاول اللي هو يقصد به هنا المعرض. ماشي؟ لو احنا في مسال السيارات. بالرجوع على البائع الاول

بشأن التعويض عن العيوب - 00:23:01

سابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه الايه؟ تجاه البائع. خلاص يبقى كده المؤسسة نقلت العبء بتاعها كله لمين؟ للمعرض او للبائع الاول

طيب اخيرا في النقطة بتاعة آآ عقد المراجعة بيقول للمؤسسة ان تشترط على العميل - 00:23:23

ينفع المؤسسة اللي هي البنك انت اشتراط على العميل اللي هو رايح يشتري السيارة انه اذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد

بعد ابرام عقد المراجعة قلت له لو سمحت بعد يومين - 00:23:43

تعال استلم السيارة بعد ابرام عقد المراجعة. يحق للمؤسسة فسخ العقد او بيع السلعة نيابة عن العميل. يعني خلاص انا عملت معك

عقد المراجعة وانت استلمت السيارة بتاعتك فانت بتقول لي ايه ؟ ده تعال استلمها كمان يومين او خلاص انت عينتها. استلمها كمان

يومين او تعال عشان اسلمها لك كمان يومين على ما انا اخلص بعض الاجراءات كده عشان خاطر حاجة في - 00:23:57

المرور او او اي اجراء ايه رسمي مع الدولة وده بيحصل على فكرة في موضوع العربيات. فانه اذا تم امتنع عن تسلم السلعة في

الموعد المحدد بعد ابرام عقد المراجعة يحق للمؤسسة فسخ العقد او بيع السلعة نيابة عن العميل - 00:24:19

ولحسابه وتستوفي مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي ان لم يكفي التمن اه لان هو اصلا دلوقتي بيبيع نتيجة ايه؟ بيبيع لان هو له فلوس عند العميل. فهو بيعمل ايه؟ والعميل ما جاش استلم السلعة. فيبقى هو دلوقتي من حقه - [00:24:37](#)

ان هو بيبيع السيارة وبعد ما بيع السيارة يروح يشوف اذا كان له فلوس اذا كان العميل له فلوس يقوم قايل له ايه؟ طيب تعال انا بعت السيارة وخذ فلوسك وده بيسموه تصرف - [00:24:55](#)

ونيحي بعد كده شوفوا ان شاء الله فيه معيار خاص به طيب انا بعت السيارة ولسه العميل عليه فلوس يجوز للبنك ان هو يرجع عليه بالباقي. كلمة لما اقول لك يرجع عليه دي يعني ايه؟ يعني يرجع يطالبه - [00:25:07](#)

والباقي يقول له لو سمحت انا بعت السيارة دي بخمسميت الف وانت حضرتك عليك ستميت الف يبقى انت باقي عليك ميت الف جنيه. لو سمحت يا تجيبهم يا اما هاقدم الشيكات بتاعتك او الكفالات - [00:25:20](#)

وهرجع على الضامن او او بقى لما هنيحي مسائل ضمانات اللي هي المرحلة اللي جاية لمرحلة المراجعة. يعني الضمانات عقد ثاني ومرحلة ثانية ما لهاش دعوة بمرحلة الوعد بالشراء. وما لهاش دعوة بمرحلة الشراء. وما لهاش دعوة بمرحلة العقد. لأ ده دي حاجة حاجة رابعة موجودة في العقود ودي على - [00:25:30](#)

المشاكل او آ الاخطاء اللي بيوقع فيها بعض الناس اللي لما بتيجي تقرا آ مسائل المعاملات. يقوم يقول لك ايه اصل انا رحت خدت قرض من البنك عشان اشتري سيارة او البنك قال لي اشتري سيارة بالفلوس عشان يضمن فلوسه. انا ما لي ومال الضمان انا ما كلمتكش عن الضمان اصلا - [00:25:50](#)

العقد ابتداء عقد قرض فما تجيش تقول لي هو بضمان ايه؟ انما في المراجعة العقد ابتداء عقد بيع سيارة من الاول اصلا. بصيغة اسمها صيغة المراجعة طيب ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها - [00:26:12](#)

ايه هي ضمانات المراجعة ممكن يكون ضمان شخصي انا رايح اخذ السيارة باسمي بالايستور بتاعي. تمام؟ وممكن يكون ضمان وديعة وممكن يكون ضمان شهادات استثمار بتاعتي او بتاعة حد ثاني - [00:26:29](#)

وممكن يكون ضمانات واحد شخصي اسمه معروف عند البنك فهبيجي معي يضمني عند البنك. كل ده ما جائز كل ده جائز ما في هوش مشكلة يعني عقد الضمان الاصلي فيه ان هو ايه؟ ان هو جائز طالما يعني مش بمقابل هنيجي له ان شاء الله برضه في معيار خطابات الضمان ان هل يجوز - [00:26:45](#)

الجمع ما بين الكفالة والاجر او يجوز الاخذ على الاجر على الكفالة ده موضوع برضو فيه كلام كثير ان شاء الله نتكلم عنه ضمانات المراجعة بيقول يجوز اشتراك المؤسسة على العميل حلول جميع الاقساط - [00:27:07](#)

اه واحد يقول لي ايه؟ طب انا عايز اضمن فلوسي بقى عند العميل. اعمل ايه؟ لازم بغرامة تأخير؟ لا يا جماعة مش لازم تبقى الضمانات غرامة تأخير على فكرة. ومش لازم الضمانات تكون ان انا اسجنه. ومش لازم - [00:27:25](#)

ان انا اعود على الضمان ده فيه على فكرة طرق ثانية. بيقول لك ايه؟ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل. حلول جميع الاقساط قبل مواعيدها عند امتناعه او تأخره عن اي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في اشعار يرسل اليه بعد حلول الاجل بمدة مناسبة. يعني ايه - [00:27:35](#)

الكلام الجميل ده بقى. الكلام ده ا قوله لك بمسال سهل خالص حضرتك انا اتفقت انا وانت. ان انت هتسدد السيارة على اتناشر قسط. بس قلت لك خد بالك لو اتأخرت عن القسط الاول - [00:27:55](#)

ثاني والثالث انا هعزرك يعني هعاقبك بان خلاص كل الاقساط الثانية مستحقة. طب هو كده اتعز في ايه؟ ان انا لما اروح اطالبه مش هروح اطالبه النهاردة باول ثلاث اقساط اللي هم - [00:28:08](#)

متأخرين عليه امال اطالبه بايه؟ هطالبه قانونا وهطالبه شرعا بايه؟ بالاتناشر قسط لان انت كده راجل مواطن وانت ومتعجب وهتقرفني بقية السنة. ما انا اقعد بقى استناك طول السنة شف انت هتسدد او مش هتسدد. لأ ده انا من الاول هرجع عليك بكل الايه؟ بكل الاقساط. هل الشرط ده شرط جائز؟ جائز - [00:28:21](#)

الشرط الثاني ينبغي ان تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد البيع المرابحة. يعني ما تقولوش لو سمحت هات لي حاجة محرمة تكون ضمان. قرض ربوي مسلا يكون آآ ضمان. خلاص؟ او تقول له حاجة محرمة تكون هي ضمان. مسلا محل بيع خمور فيقول لي انا هاخده دومن لأ لازم يكون كمان الضمان حاجة مشروعة - [00:28:41](#)

تمام ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف تاج هات لي والدك يكفلك هات زوجتك معك في العقد هات حد عميق عند البنك يضمنك ما فيش مشكلة. او رهن الوديعة الاستثمارية للعميل - [00:29:05](#)

انا عندي وديعة استثمارية في البنك فيرهنوا الوديعة دي يعني ايه رهانوا؟ يعني يعمل لك عليها آآ اسمها ايه؟ حبس. يعني انت ممكن تكسر الوداعة في اي وقت؟ اه ممكن تكسر الوداعة في اي وقت وتخسر شوية فلوس كده الفرق ما بين حساب التوفير والحساب الجاري. ولكن هنا في حالة ان انت خدت - [00:29:20](#)

ورابحة بضمن الوديعة تمام يبقى دي محفوظة او مرهونة لصالح السيارات. فلو حتى رحت وقلت له انا عايز اكسر الوديعة البنك يقول لك ايه؟ لا والله ما ينفعش تكسره. ليه يا عم ما ينفعش آآ ما ينفعش اكسرها ليه؟ يقول لك اصل وديعة دي مرهونة لصالح الاليه؟ لصالح السيارة - [00:29:38](#)

تمام وبالتالي انت مش هيعرف تكسرها الا لما تخلص التمويل اللي انت خدته بتاع المرابحة بعد كده ابقى اروح اكسر لك الاليه الوديعة لانها ما عطتش وديعة بس دي بقت وديعة وضمان - [00:29:58](#)

في نفس الوقت ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف فارس او رهن الوديعة الاستثمارية للعميل او رهن اي مال من قول او عقار يقول له انا هاديك المرابحة بضمن الشقة الفلانية. انا هاديك الدما هاديك الضمان عمارة. هاديك الضمان دهب. هاديك الضمان - [00:30:09](#)

مكاتب ايا كانت باب الضمانات باب واسع شوية. تمام؟ او رهن السلعة محل العقد نفسها رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة. يكتب لك كده في السيارة ان السيارة معمول لها حزر بيع لصالح بنك كزا الاسلامي - [00:30:29](#)

خلاص يبقى كده هو بيقول له ايه؟ ده حزر بيع ولا حفز ملكية؟ لأ ده حزر بيع مش حفز ملكية هو عشان كده عمال يقول لك ائتمانيا رسميا دون حيازة لان في فرق ما بين الحيازة - [00:30:48](#)

اللي هو بيسموه حزر حفز الملكية وما بين حزر البيع حزر البيع العربية دي مرهونة لغاية ما تخلص المديونية بتاعتك. اول ما تخلص المديونية بتاعتك اتفك عنها الرهب. عاملة زي بالزبط الوديعة. انما حفز الملكية - [00:31:01](#)

معناها ان العربية هتفضل بتاعتي انا كبنك. ومش هتنتقل ملكيتها اليك الا لما انت تخلص الاقساط بتاعتها وبعد كده انا اجي ابيعها لك بيع وشراء بالاول. طب او مال كان العقد - [00:31:15](#)

بتاع المرابحة ابتداء كان عقد عامل ازاى. يبقى بالتالي يجوز حزر البيع ولا يجوز حفز حفظ الملكية اللي بيسموها الحيطة. اما او مع الحيازة للسلعة تمام وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة الاليه؟ نسبة السداد. بيسموه ايه؟ بيسموه امتلاك جزئي. يعني انت كل ما تسدد جزء اتنازل لك. كل ما تتسدد جزء اتنازل لك - [00:31:25](#)

تمام بس اللي مشهور في البنوك الاسلامية. آآ اسمها آآ حزر البيع وليس حفز الملكية طيب يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات. طيب انت خلاص انت كده خدت الضمانات الوديعة والكفالة حتى طرف تالت او عقار او منقول - [00:31:46](#)

او دهب او آآ اسمك او السيارة نفسها او الاصل اللي انت واكل عليه مرابحة. كل الكلام ده قلنا ما فيش مشكلة. طب تعال كمان امضيك على الشيكات. ينفع؟ اه امضيه على الشيكات - [00:32:03](#)

يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات او سندات لامر قبل. ابرام عقد المرابحة ضمنا للمديونية التي ستنشأ بعد ابرام العقد احنا قلنا بعد ابرام العقد بقى دين يا ربطة النص على انه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات او السندات الا في حالة مواعيد استحقاقها. يعني انا امضي لك شيكات - [00:32:13](#)

بستين قسط على خمس سنوات يبقى انت لا يحق للمؤسسة ان هي تستخدم الشيك الا في تاريخ استحقاق وتمتنع المطالبة

بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها. اللي هي مسألة بقى التخصيم ان انا اروح ابيع الشيك او غيره. كل الكلام ده غير - [00:32:33](#)

جائز لان هو من باب بيع الدين وانا كنت الكلام اتكلمت عنه على الفيسبوك وقريب في مسألة بيع الدين طيب يبقى واخذ الشيكات دي ضمانات لحقوقه. يستخدمها امتى ؟ في الوقت المتفق عليه. اللي هو وقت ايه ؟ اللي هو وقت استحقاق الدين. تعال للنقطة اللي بعدها - [00:32:54](#)

لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة اللي احنا قلناها من شوية اللي هو عدم انتقالها يعني لسة في حوزة البنك او آآ في تمن البيع او يعني اسف آآ حزر البيع. يبقى لا يجوز اشتراط عدم انتقال من - [00:33:15](#)

السلعة الى العميل الا بعد سداد السمن ده لا يجوز. ولكن يجوز ارجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري غرض ضمان سداد التمن. يعني قل له مش مش هسجل لك الشقة غير لما تكمل الاقساط بتاعتها. اه بس انا عملت عقد البيع - [00:33:31](#) مش هسجل لك العربية غير لما تكمل التمن بتاعها. بس انا عملت عقد البيع يبقى فيه فرق ما بين التسجيل ده بيسموه عقد توثيق في فرق ما بين الضمان ده عقد ايه - [00:33:48](#)

يا ماما فيه فرق ما بين الره تعاقد رهط تمام كفالة ورهن وتوسيق وبيع ومراوحة. كل دي عقود ايه؟ منفصلة عن وعود بالشراء. الناس اللي بتقول لك ان ما فيش فرق - [00:33:59](#)

ما بين العقد اه القرض النقدي وعقد المراوحة والله العزيم حضرتك ما انت عارف اي حاجة في المعاملات. شف الفرق اه شف انا باكلملك بكام داخل مسألة المراوحة وانت عمال تقول ايه اصل اللاتين زي بعض. اتنين زي بعض ازاي بس! ده انا باكلملك في مرحلة وعد بالشراء. وباكلملك في مرحلة شراء. وباكلملك في مرحلة تملك وقبض السلعة. وباكلملك - [00:34:13](#) في مرحلة التعاقد وبكلملك في مسألة الضمانات وبكلملك في رهن وبكلملك في توسيق وبكلملك في فرق ما بين حزر بيع وحفز ملكية وبكلملك انه ده بقى دين ولا يجوز الزيادة عليه. وغرامة التأخير لا يجوز فرض غرامة التأخير. ولكن يجوز التصديق بلجة خيرية. كل ده مش عاجبك - [00:34:35](#)

كل ده مش عاجبك ان ده فرق في المعاملات ما بين المراوحة وما بين القرض طبعا يعني ده يعني والله فعلا آآ يعني تقصير اولاً من فهم المسألة. سانيا من آآ يعني آآ ان هو مش شايف الحق قدامه وان هو - [00:34:56](#)

اللي عايز يلبس على الناس الحق بالايه؟ بالبابل طيب يحك المؤسسة في حالة الحصول على رهن من العميل ان تشتط تفويضه لها ببيع الرهن من اجل الاستيفاء من ثمن دون الرجوع. آآ من ثمنه دون الرجوع الى القضاء. حلو - [00:35:12](#)

جنى باين الراجل العميل ده بفلوس والسلعة بتاعتك اه وانت عاين عندي رهف؟ اه الرهن ده عبارة عن ايه؟ ممكن يكون السيارة. ممكن يكون الوديعة. ممكن يكون اصل ثاني. ارض عقار مصنع شركة اي حاجة ناخذ بضمانها السيارة. فبيقول لك - [00:35:29](#)

المؤسسة النية تقول لي للعميل وقع لي لو سمحت على تفويض عشان لو حضرتك اتأخرت عن السداد انا هاخذ الاصل بتاعك ابيعه وبعدين ارجع عليك بمقدار المديونية اللي موجودة عليك. والباقي هرده لك والله انا مش هاخذ منك حاجة - [00:35:50](#)

تمام يمضي. كده البنك عمال بيكلبش العميل لانه مديون والمؤسسة بتاعة البنك دي مش مؤسسة ماشية في الشارع ده بيدي لناس كلها تمويلات وعنده مستثمرين وعنده مساهمين. فلو ما ربطش كل العمل بكده - [00:36:11](#)

وما وسقش الديون بتاعته خلاص الديون بتاعته ايه هتضيع طيب يجوز ان ينص في عقد او ينص في عقد المراوحة على الالتزام العميل المشتري بدفع مبلغ او نسبة من الدين على اساس - [00:36:29](#)

اسأل التزام بالتصدق. اهو التزام بالتصدق مش غرام التأخير به في حالة تأخري عن سداد الاقساط في مواعيده المقررة على ان تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. ولا تنتفع بها المؤسسة. يا جماعة الشرط ده شرط - [00:36:45](#)

لكل عقود الديون الموجودة في البنوك الاسلامية مجرد ما العقد تحول الى دين فلا يجوز الزيادة على الدين. لا يجوز اشتراط الالتزام بالتصدق. الالتزام بالتصدق ليه؟ لان انا بتعامل مع عميل. مش هروح اجري وراه عشان اشوف - [00:37:07](#)

المديونية بتاعتي. لان لو العميل عرف ان احنا ناس طيبين وناس آآ هنقول له. فنظرة الى ميسرة مش مديني فلوسي. وانتم عارفين طبيعة الناس اللي موجودة في كل الاسواق مش هتكلم على السوق المصري فقط - [00:37:26](#)

تمام وبالتالي يجوز الالتزام بالتصدق في حالة تأخره بس بشرط ان الفلوس دي تروح فين تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية المؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة لا يجوز تأجيل موعد اداء الدين مقابل زيادة. زد وتأجل. لا يجوز - [00:37:38](#)

لا يجوز تأجيل جدولة الديون. سواء كان المدين موسرا او معسرا. ما ينفعش ايه؟ ما ينفعش الزيادة على الدين. لان ده من باب ربا القروض. تمام؟ وده مجمع على حرمتي - [00:37:58](#)

تمام؟ يعني ربا القروض ده ما فيش خلاف ان هو ايه؟ ان هو حرام طيب اذا وقعت المماطلة عميل بقى مماطل من العميل المدين بالاقساط فان المستحق هو المستحق هو مبلغ الدين ايه؟ فقط - [00:38:13](#)

ولا يجوز للمؤسسة ان تلزم العميل بآاء اي زيادة لصالحها تمام احنا قلنا انت مستحق عليك دين يبقى انت عميل مماطل عليك المديونية ما ينفعش تزود. طب ينفع تلزمه بشرط تصدق؟ ينفع تلزمه شرط تصدق عشان كده ارجع للبند خمسة ستة اللي هو - [00:38:31](#)

في الالتزام بالتساقط ويجوز للمؤسسة ان تتنازل عن جزء من الثمن. اه عند تعجيل المشتري سداد التزاماته اذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد. ركزوا في النقطة دي عشان - [00:38:50](#)

وصلنا في كلية تجارة الخصم النقدي والخصم المكتسب. الخصم النقدي مسموح به وخصم مكتسب اسف الخصم النقدي وخصم الكمية. الخصم النقدي نوعين. خصم مسموح به خصم مكتسب. الخصم النقدي يا جماعة غير جائز. غير جائز امتي؟ اذا كان مشروط. يعني بقول لك ايه - [00:39:07](#)

اذا كان مشروط. يعني اقول لك لو انت سددت قبل معادك بخمستاشر يوم او سددت قبل معادك بسنة انا هعمل لك خصم قدره خمسة في المية لا يجوز ان هو يكون مشروط ابتداء لان ده دين. ما ينفعش تعمل شرط في خصم الدين ولا زيادة على الدين - [00:39:24](#)

ولكن ينفع في وقت السداد انا رحت للبنك انا معادي خمس سنين. رحت البنك بقول له ايه؟ ايه رأيك يا بنك اه انا عايز اسد الفلوس في اربع سنين. ينفع - [00:39:43](#)

يقول له اه والله ينفع ده انت راجل محترم تعال فيقول له طيب ممكن تعمل لي خصم؟ فيقول له ايه؟ طب سبني كده اراجع الادارة واشوف انا ممكن اديك خصم ولا لا والخصم يكون قد ايه؟ فيرجع للادارة يحسب - [00:39:53](#)

سموها الفرصة البديلة وشوف بقى الريد بتاع البنك ويبقى عندهم شوية طرق كده للحساب فيرجع لك يقول لك ايه بص انا هاعمل لك خصم ميت الف هعمل لك خصم من المية الف جنيه اللي كانت مديونية عليك دول هعمل لك خصم عشرة عشر تلاف جنيهه - [00:40:06](#)

بس خد بالك ده بيحصل في البنك على فكرة البنك الاسلامي الناس اللي راحت تسدد من البنوك الاسلامية آآ بشكل مبكر تقوم تقول له ايه؟ يقول له بس خد بالك الخصم ده مع حضرتك اوفر لمدة اربعة وعشرين ساعة - [00:40:19](#)

بعد الاربعة وعشرين ساعة مش هاقول لك ما فيش خصم بس هاقول لك الخصم هيتغير. بناء عليه لما نيجي بقى نتفاوض يبقى لا يجوز ان هو يكون مشروط عليه ابتداء الخصم. مشروط ابتداء ولكن يجوز في وقت التفاوض وده من باب - [00:40:34](#)

الوفاء بالدين يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المراهجة الدفع بعملة اخرى مغايرة لعملة الدين شريطة ان يتم تسديد الدين باكماله او تسديد المقدار المتفق على مصارفته بحيث بحيث لا يبقى - [00:40:48](#)

الزمة شئ من المبلغ المتفق على مصارفته. والا يكون ذلك منصوبا عليه في العقد. الله على الجمال ايه بقى الحلاوة دي بقى يا جماعة والله اليوفي يعني بتدي الزيد وبتدي الخلاصة بتاعة الايه؟ المسألة. يقول لك ايه - [00:41:09](#)

انا راجل النهاردة اتفقنا ان احنا نسدد بالدولار. عشان نتكلم في مسال واقعي اتفقت ان انا هسدد معك الاقساط بالدولار يبقى

المفروض انت لما ييجي تاريخ الاستحقاق تسدد بايه يسدد بالدولار - [00:41:27](#)

طيب انا جيت اسدد النهاردة علي قسط وليكن الف دولار رحت ادبر الدولار ده من البنك. فالبنك لو سمحت غير لي الالف دولار دول خمسة وعشرين الف جنيه تلاتين الف جنيه خد التلاتين الف جنيه وهات لي الف دولار عشان اروح اسدد عليها قسط بالدولار -

[00:41:42](#)

فالبنك قال لي ايه لا والله ما فيش دولارات دلوقتي انا مش عارف اتصرف في دولار من البنك خلاص اهو كده لا يلزمني السداد

بالدولار لانه مش عارف اوفره منين؟ من السوق - [00:41:59](#)

فبالتالي ارجع للراجل المدين واقول له ايه معلش والله ما فيش دولارات فانا هسدد لك بالجنيه واللي ماشي ما فيش مشكلة اسدد

بالجنيه هتسدد بالجنيه قد ايه اقول له والله السعر النهاردة خمسة وعشرين الف جنيه. بما يعادل الف دولار خمسة وعشرين الف

جنيه. يقول لك طب خلاص يلا في نفس الوقت احنا بنبدل دين بنسرف - [00:42:12](#)

وبنسرف يعني ايه؟ يعني ببدل الالف دولار بخمسة وعشرين الف جنيه ياخذ منه الخمسة وعشرين الف جنيه على طول. كده خلصنا

قد ايه ما ينفعش بقى تقول له طب خلاص انا لي عندك الف خمسة وعشرين الف جنيه بس هاخدهم كمان شهر ما ينفعش -

[00:42:34](#)

طب ما طب انا كان لي خمسة وعشرين الف جنيه كان لهم الف دولار بس استلمه منك كمان شهر. لأ ما ينفعش في نفس وقت

المصارفة اللي احنا اتفقنا عليها تبدل وتديني يا اما الالف دولار يا اما الخمسة وعشرين الف جنيه اختار - [00:42:47](#)

بيقول لك يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد الدين. مش قبل سداد الدين ولا قدام في المستقبل عند سداد الدين المراجعة

عند سداد دين الايه؟ المراجعة. الدفع بعملة اخرى بالدولار. طب انا متفق بالجنيه ينفع اسدد بالدولار - [00:43:00](#)

عند السدادات وينفع اكون متفق بالدولار بالجنيه اسف فسد بالدولار او بالريال او باي حاجة تانية وقت الايه؟ وقت السداد بعملة

اخرى مغايرة لعملة الدين شريطة ان يتم تسديد الدين باكملة سدد كل الدين. انه يدين يقصد كل الدين - [00:43:21](#)

يعني كل الاقساط اللي علي اللي هم بتوع الاتناشر قسط ولا يقصد الدين المستحق فقط؟ لا الدين المستحق فقط. عليه قسط بالف.

يبقى انا اسدد الدين اللي مستحق عليه بالف. او تسديد المقدار المتفق على مصارفته. طب انا ممكن اسدد لك نص الدين بس وتأجل

لي نص الدين الثاني اقول لك ماشي - [00:43:40](#)

مش مشكلة. طب ممكن نص الدين ده اسدده دلوقتي بما يعادل مصري؟ ينفع. طب ينفع بما يعادل مصري اسدده دولار بس نص الدين

فقط ينفع طب والباقي يفضل مستحق لانهي عملة بالعملة المتفق عليها في سداد في تاريخ آآ او آآ التعاقد او الاصل الدين اللي احنا

متفقين عليه - [00:44:00](#)

اللي كان بالدولار يبقى بالدولار واذا كان بالجنيه يبقى يكون ايه؟ بالجنيه بيقول لك بحيس لا يبقى في الذمة شئ من المبلغ المتفق

على مصارفته. يعني مصارفتي دي يعني تبديله. على فكرة يا جماعة جنيه بدولار او دولار بجنيه او جنيه - [00:44:20](#)

معي ميت جنيه بفكها يعني بفكها فكة يعني الفكة دي عندنا في في في الشرع اسمها عقد صرف كلمة مصارفة دي يعني ان انا افكها

يعني. تمام؟ والا يكون ذلك منصوصا عليه في العقد - [00:44:39](#)

يعني ما ينفعش في الاول اقول له الدين بالدولار بس انت يشترط عليك تسدد بالجنيه؟ لا يجوز. طب ما ينفعش الدين يكون ابتداء

بالجنيه فيشترط عليه ان هو يسدد بالدولار لا يجوز. ولكن يجوز في تاريخ الاستحقاق ان انت تتفاوض معه على السداد بالدولار او

السداد بالجنيه حسب الدين - [00:44:53](#)

حق في تاريخ الاستحقاق ولكن بعد الصرف واه انتهاء المعاملة المعيار مفاجأة كان مكتوب من سنة الفين واثنين واحنا النهاردة في

سنة عشرين اثنين وعشرين يعني مر على كتابة هذا المعيار عشرين سنة - [00:45:13](#)

في معيار معمول بقى له عشرين سنة. واحنا لسة اول مرة نسمع عنه ودي رسالة لمن يهمه الامر بعد كده بيكتب تاريخ اعتماد المعيار

المستندات اللي الراجل كان بقى عمال يشتغل بها بقى الاشعار بتنفيذ الوكالة والاشعار بالقبول والبيع مش عارف ايه المستندات اللي

هو يستخدمها نبذة تاريخية لمعيار - 00:45:35

ازاي وتراجع امتى واتكتب ازاي ومين اللي اعتمدته ومين اللي عمله. كل ده بيبقى مكتوب في المسألة دي. بعد كده بقى مسألة مهمة جدا وهي مسألة المستند بتاع الاحكام الشرعية - 00:45:57

مسلا واحد جه في دماغه من شوية هو مين اللي قال لك ان شرط الالزام شرط بالتصدق جائز. مين اللي قال لك الكلام ده؟ حضرتك هتمشي كده معي واحدة واحدة - 00:46:07

زنب التصديق ده كان موجود فين كان موجود في الضمانات. صح؟ يقوم قايل لك ايه هو مقسم اهو. ضمانات المرابحة. ومعالجة مديونتها اللي هو اللي احنا كنا بنقرا فيه من شوية. يقوم قايل لك ايه؟ مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل - 00:46:19

بالتزام التصديق بمبلغ زائد عن الدين لتصرف لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو انه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية. وهو قول ابي عبدالله بن نافع ومحمد بن ابراهيم - 00:46:36

ابن دينار من فقهاء المالكية. ويقوم كاتب لك واحد هنا ويقوم نازل تحت. يقول لك ينظر كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام. للحطاب صفحة كذا وقرار هو قد ورد تأكيد ذلك من توصيات وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي. فلما حد يبجي يسألني يقول لي انت جبت منين شرط الزام التصديق - 00:46:56

او الايو في جابت شرطة الزام التصديق ده منين فيقوم قايل لك اه ده كلام المالكية مين اللي قاله في المالكية؟ التحقيق بتاع المسألة دي في كتاب ايه؟ وهل الكلام ده متوافق مع حاجة من الهيئات المعاصرة ولا لا؟ اللي هو دائما - 00:47:16

ارجعها لبيت التمويل الكويتي لو احنا بنتكلم في معيار عن البنوك الاسلامية او قرارات المجامع الفقهية كمن الجهات الرسمية الكبيرة المعتمدة فقه المعاملات المالية المعاصرة. يعني مسلا في بند رقم مسلا ثلاثة وليكن - 00:47:35

مستند جوايز التنازل عن جزء من الثمن. بتعجيل السداد. ان آآ الوضع مقابل التعجيل اللي هو الخصم يعني الخصم النقدي. مصالحة بين الدائن والمدين على اقل من الدين وهذا من الصلح المشروع. كما ثبت في حديث آآ ابي آآ ابن كعب رضي الله عنه. ونصه - 00:47:51

شطر دينك لما النبي صلى الله عليه وسلم قال ضع شطر دينك وقد صدر بشأنه قرار من المجمع الفقهي آآ الاسلامي الدولي وراح قايل لك قرار المجمع الفقهي الدولي رقم اربعة - 00:48:11

اربعة وستين اثنين على سبعة بند اثنين على سبعة. شفتم يا جماعة؟ يعني احنا اليوفي او هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسة المالية الاسلامية مش بيوجب الكلام ده من دماغها والله. يا اما كلام مذهب وهم اعتمدوا - 00:48:21

ويسعهم لان هم مجتهدين وناس عندهم فقهاء يا اما بينقل قرار من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتمدة يا اما بينقل قرارات الندوة عن تمويل كويتي اوي من الهيئات الشرعية المعروفة في البنوك الاسلامية. ده طريقة - 00:48:31

المعيار كمان اخيرا بيكون عنده حاجة اسمها التعريفات. يعني ايه مرابحة يعني ايه عمولة ارتباط؟ يعني ايه عربون؟ يعني ايه تمويل اجتماعي؟ آآ جماعي اسفل وبيسموه او يعني ايه تسهيلات؟ ودي الحاجات اللي بتكون - 00:48:47

مشهورة في المعيار عامة او اغلب المصطلحات اللي بتكون يعني مصطلحات كبيرة في آآ المعيار آآ احنا انتهينا من المعيار الاول وهو معيار المرابحة. وان شاء الله هتعرفوا ان فعلا المعيار ده معيار آآ ثمين وآآ في نفس الوقت - 00:49:02

ملية بالمعلومات اللي هنستخدمها بعد كده في المعايير الاخرى. آآ ان شاء الله هنتكلم مع بعض في الجروب. هنستخدم المرة الجاية او هنشرح المرة الجاية المعيار اي معيار فيهم. وهل انا لا اكون موجود ولا انا هكون محاور مع حد؟ يعني انا بحاول بس ان انا اعمل تغيير كده من ان انا مش لازم بس - 00:49:22

يكون موجود على طول ممكن يكون في حد ثاني اه بيشرح وانا بحاوره وبسأله لان انا ادري واحد باسئلة الناس لان انا مختلط دائما مع الناس على الفيسبوك. وارجو ان انا اكون - 00:49:42

يعني وضحت الامر بسهولة ويسر. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:49:52